

مكافحة الإرهاب في الجزائر (مقارنة التجربة الجزائرية بالمصرية والفرنسية)

د. لحرش أسعد المحاسن جامعة الجلفة

أ / ورنيسي شريف جامعة شرداية

مقدمة :

يمتد الإرهاب من أخطر الظواهر السلبية التي عرفها العالم المعاصر، وقد انتشر ليشمل العالم كله، فلم يعد أي مجتمع محصن من خطر الإرهاب هو أحد الظواهر الإجرامية الخطيرة التي تبتئ خوف والرعب في نفوس الأبرياء وتهدد أمن المجتمع الدولي، واستقرار العلاقات الدولية.

والحقيقة أن الإرهاب ظاهرة قديمة قدم التاريخ البشري، ولكن في الوقت الحاضر وبعد ذبوع صيت الاتصال الإرهابية تم التركيز على هذه الظاهرة بحماس لم يسبق له مثيل، حيث تزايدت العمليات الإرهابية في الآونة الأخيرة وتعدت صورها فالتخذت أشكالا جديدة، وبذلك أصبح الإرهاب يهدد سيادة الدول و استقرار المجتمع الدولي ككل، فلا يكاد يمر يوما دون أن تطلعنا وسائل الإعلام عن قيام فرد أو مجموعة بارتكاب أعمال إرهابية تثير القبح وتبعث الرعب في النفوس .

والجزائر في تاريخها لم تعرف الإرهاب في صورته الحديثة إلا في مطلع التسعينات، وقد واجهتها بسيف القانون ابتداء بتدابير قمعية ردعية من خلال قانون العقوبات، ثم بنصوص خاصة، ونظرا لاستفحال الظاهرة مع العجز عن وضع حد لها لجأت الجزائر إلى آليات مغايرة تماما تمثلت في سياسة التسامح والرحمة والتوبة المفتوحة أمام الإرهابيين، تمهيدا لإصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع .

وتبرز أهمية الموضوع من عدة زوايا فالإرهاب ظاهرة إجرامية خطيرة تتطلب تسليط الضوء عليها، وعلى سبل مكافحتها، كما تحظى الأهمية العملية لموضوع البحث على إثر ما اكتنف العديد من دول العالم من أعمال إرهابية تثير الانزعاج والقلق، إلى جانب ذلك فإننا نسعى إلى تقديم السبل والتجارب الناجحة للمكافحة والتي وجب إظهارها كنموذج يفندي به، ومن بين هذه التجارب الناجحة التجربة الجزائرية وكذلك المصرية والفرنسية وبذلك نطرح الإشكالية التالية :

ما هو المسلك الذي اختارته الجزائر في مكافحة الإرهاب ؟ أو بعبارة أخرى : فيما تمثل التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب ؟ .

وللإجابة على ذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي لوصف الظاهرة، والوقوف على أسبابها ووسائلها الأكثر شيوعاً وعلى المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، كما استعنا بالمنهج المقارن من خلال المقارنة بين التجربة الجزائرية والمصرية والفرنسية في مكافحة الإرهاب .

وعليه فإننا قد نظرنا في البحث الأول إلى ماهية الإرهاب وذلك بتعريفه في المطلب الأول، والتكلم عن أسبابه في المطلب الثاني، وعن أساليبه في المطلب الثالث، أما البحث الثاني فقد تضمن التدابير التي اتخذتها الجزائر في مكافحة الإرهاب، وذلك بالتطرق إلى المكافحة القمعية الرُدية في المطلب الأول من خلال المكافحة المؤقتة بقانون العقوبات، ثم بنصوص خاصة (قانون مكافحة التخريب والإرهاب)، وتضمن المطلب الثاني التدابير التحفيزية للحد من هذه الظاهرة الإجرامية، وتتمثل في تدابير الرُحمة وقانون استعادة الوثام المدني والميثاق من أجل السّلم والمصالحة الوطنية.

البحث الأول: ماهية الإرهاب الدولي

الجدير بالذكر أن الإرهاب في صورته الداخلية والدولية قد أثار الكثير من الجدل بين الفقهاء، كما لم تستقر التشريعات على تعريف موحد لهذه الظاهرة الإجرامية، ذلك لأنه أستخدم بمقاييس شخصية، فالبعض يدّعي أن يحارب الإرهاب وينسبه للغير وهو محتضن أو داعيا له، ومثالنا على ذلك القابضون على السُلطة حينما يفقدون السيطرة على الأمن و الاستقرار فيدّعون أن المعارضة ترعى الإرهاب وتدعمه، وبالمقابل تدّعي المعارضة أن القابضين على السُلطة يمارسون الإرهاب تحت غطاء رسمي حكومي، وهو منظر أصبح مشاهدا في الكثير من دول العالم .

كما أن البحث في أسباب الظاهرة أمر لا غنى عنه من أجل تشخيص المشكلة، ووضع حلول لها الوقتية والعلاجية، وبذلك فإنه من الأهمية بمكان التطرق في هذا البحث إلى تعريف الإرهاب في المطلب الأول وإلى أسبابه في المطلب الثاني وإلى أساليبه في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف الإرهاب

نتكلم عن التعريف اللغوي والفقهي والتشريعي للإرهاب، وذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول: الإرهاب من حيث اللغة

الإرهاب من المصطلحات الحديثة، حيث أن المعاجم العربية والأجنبية القديمة لم تشر إليه ¹. وكلمة الرّهبة وردت في القرآن الكريم في أكثر من موضع ومعنى، فقد وردت بمعنى الخشية، ونلمس ذلك في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فآرهبون) ². كما وردت بمع

¹ - علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، دار السّلام الحديثة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007، ص 25.

² - سورة البقرة، الآية 40 .

الرُّعب والخوف، ومثال ذلك قوله تعالى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ)¹

وحديثنا أقر المجمع العربي كلمة الإرهاب كمصطلح جديد أصابه " رهبة " أي خاف، وكلمة إرهاب هي من مصدر الفعل "أرهب" بمعنى يخوف²

الفرع الثاني : الإرهاب من حيث الفقه

منذ ظهور مصطلح الإرهاب إلى حد الآن والفقه يجتهد من أجل إيجاد تعريف جامع مانع له، إلا أنه لم ينجح في ذلك لعدة أسباب أهمها: أن مصطلح الإرهاب ليس بالمصطلح القانوني إذ يطلق عليه الطابع السياسي، إلى جانب ذلك إصرار كل طرف على مفهومه الخاص للظاهرة ومحاولة فرضه على الآخر، ناهيك عن اختلاف الباحث على ارتكاب الفعل³. لهذه الأسباب وغيرها لم يتم الاتفاق على تعريف واحد جامع للإرهاب، لكن ذلك لم يمنع الفقه من أن يُدلي بدلوه في هذا الجانب، وبذلك طرحت عدة تعريفات للإرهاب في الفقهين العربي والأجنبي.

عرّف الفقيه "سوتيل" *sottile* الإرهاب بأنه (العمل الإجرامي المقترن بالرعب أو العنف أو الفرع بقصد تحقيق هدف معين)، ويلاحظ أن هذا التعريف حدّد مفهوم الإرهاب باستخدام العنف دون التكلّم عن الغاية التي يسعى العمل العنيف إلى تحقيقها⁴، أما الفقيه "بيل" *Bell* فقد عرّفه بأنه (صفات تطلق على الأعمال غير المشروعة التي تمس المجتمع وتصيب أفرادَه بالفرع والترويع)، وأنتقد هذا التعريف بأنه غير مُحدد من حيث الأطراف والوسائل، كما أنه يدخل الكثير من الجرائم العادية ضمن الإرهاب .

أما الفقيه " سالدانا " *Saldana* فقد عرّف الإرهاب بأنه (كل جنائية أو جنحة سياسية أو اجتماعية ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفرع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام)⁵، وأنتقد هذا التعريف من حيث أنه يصلح لدول معينة دون غيرها، فتصنيف الجرائم من جنائيات و جنح يختلف من قانون لأخر، فما يعد جنائية في دولة ما قد يعد جنحة لدى أخرى، وبالعكس أيضا.

و الفقه العربي طرح عدة تعريفات منها أنه (يعني الاستخدام المنظم للعنف الذي يرمي إلى تحقيق هدف سياسي وتقوم بممارسته منظمة سياسية ضد مواطنين لخلق جوٍّ من عدم الأمان)⁶.

¹ - سورة الأنفال، الآية 60 .

² - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 26 .

³ - كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان - بيروت، 2003، ص 24 .

⁴ - كمال حماد، مرجع سابق، ص 29 .

⁵ - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 32 .

⁶ - صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، مصر، 1977، ص 486 .

وبالنسبة للشريعة الإسلامية فهي تعد أول تشريع متكامل بين صور الجرائم الإرهابية ووضع لها شروطها وأركانها بما يتفق والاتجاه الحديث في تعريف الظاهرة، وتعتبر الحراة إحدى صور هذا التشريع لما فيها من خروج عن سلطان الدولة، وقطع للطريق، وقتل وترويع للآمنين، فضلا عن الاعتداءات على الأموال والأعراض¹. وقد عرف الفقهاء اختلافا بشأن معنى الحراة و انقسم إلى اتجاهين، فمنهم من رأى أنه الخروج لأخذ المال أو القتل أو للإرهاب مع اعتماد القوة، في حين ذهب فريق آخر إلى أن الحراة تعني (خروج طائفة مسلحة أيا كان سلاحها من أجل إحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الزرع والميراث متحدثين بذلك الدين والأخلاق والقانون)².

ولا فرق بين أن تقع هذه الجريمة على المسلمين أو على غيرهم من مواطني دولة أجنبية وإن كانت معادية للدولة الإسلامية ما لم يشتركوا في الأعمال العدائية كالأطفال والنساء وكبار السن ورجال الدين ... أو كانوا أفراد القوات المسلحة المعادية لكنهم تركوا القتال وألقوا السلاح.

الفرع الثالث : الإرهاب من حيث الاصطلاح القانوني

بالرغم من تعدد اتفاقيات القانون الدولي التي تناولت الظاهرة إلا أنه كذلك لم يتم التوصل إلى تعريف موحد لها، وبدأت المحاولات القانونية على المستوى الدولي لإعطاء مدلول لمصطلح الإرهاب أثناء مؤتمر بروكسل المنعقد عام 1962 حول الإرهاب تحت شعار " إجراءات تشريعية مشتركة "، ثم تلتها عدة مؤتمرات لمكتب توحيد القانون الجنائي من أول اجتماع له في وارسو 1927، ومع ذلك لم يظهر المصطلح صراحة إلا خلال اجتماع المكتب في الفترة الممتدة بين 1930 و 1935.

وفي بروكسل عام 1930 عقد المؤتمر الثالث بشأن جرائم الخطر العام، وأشار هذا المؤتمر لأول مرة بصراحة لمصطلح الإرهاب وانتهى إلى طرح مشروع اتفاقية تضمنت خمس مواد تتعلق بالإرهاب، وفي 16 نوفمبر 1930 التوقيع على اتفاقيتين الأولى تعلق بتجريم الإرهاب الدولي، أما الثانية فتعلقت بإنشاء محكمة دولية تتولى محاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية، وعرفت الاتفاقية الأولى الإرهاب في المادة الأولى بأنه (يعني الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة والتي من شأنها وطبيعتها إثارة الرعب لدى شخصيات معينة أو مجموعة أشخاص أو الجمهور).

وفي سنة 1972 دعت منظمة الأمم المتحدة إلى إضافة لفظ دولي "International" إلى المصطلح "Terrorisme"، وإلى إنشاء لجنة متخصصة مهمتها الرئيسية دراسة الأسباب والدوافع الكامنة وراء عمليات الإرهاب الدولي³.

أما اتفاقية واشنطن لعام 1971 المتعلقة بمقاومة الإرهاب والعقاب عليه فلم تحقق تقدما في مجال تعريف الإرهاب حيث جاءت خالية من ذلك.

1 - عبد العزيز محمد حسن، جريمة الحراة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، 1983، ص 48.
2 - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 16.
3 - يحيى أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1994، ص 01.

أما مشروع إعداد الاتفاقية الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية الذي أعدته وناقشته لجنة القانون الدولي سنة 1988 فقد عرّف الإرهاب في المادة 11 بأنه " المقصود بالأعمال الإرهابية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما أو سكانها والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأشخاص أو لدى الجمهور تهدف إلى تدمير أموال عامة وإلحاق الضرر بها...¹ .

وبالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 فقد جاء في مادتها الأولى أن الإرهاب هو " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بإحدى المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستعلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر² .

أما التشريعات الوطنية العربية فقد تبنت أساليب مختلفة في معالجة الإرهاب، فبعضها اكتفى بتحريم الأعمال الإرهابية والمعاقبة عليها في التشريعات العقابية العامة دون أن تضع لها تعريفاً محدداً، فعددت هذه القوانين الأفعال التي تشكل إرهاباً ويُنبت العقوبات المفروضة عليها كالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، والاغتيال السياسي وأعمال التخريب... الخ، وبالعكس هذا الاتجاه فقد أفردت دول أخرى قوانين خاصة لتحديد مفهومه وصوره والجزاءات المحددة لكل منها.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد واجه الإرهاب من خلال قانون العقوبات، ثم ما لبث أن أصدر تشريعاً خاصاً لهذه الظاهرة الإجرامية وهو القانون رقم 05/93 الصادر في 1993/04/09 وعرّف الإرهاب في المادة الأولى بأنه (كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق عمل غرضه:

- بث الرعب في أوساط السكان أو خلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على كل شخص أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم .
- عرقلة حركة المرور أو حرية النقل في الطريق والساحات العمومية.
- الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور.
- عرقلة السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام

¹ - صلاح الدين جمال الدين، إرهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 19.

² - تقي علي يحي زياد، الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 63.

- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعيانهم أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والنظميات¹.

المطلب الأول: أسباب الإرهاب

للإرهاب سواء على المستوى الداخلي أو الدولي عدة أسباب تختلف باختلاف أهداف الجماعات الإرهابية التي تمارسها وبذلك فإنه يعمد على ارتكابه جملة من الأسباب التاريخية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والظواهر ومعرفة ذلك من شأنه أن يقلل من نسبة حدوث مثل هذا النوع من الجرائم، وهذا ما سنتكلم عنه في الفروع التالية.

الفروع الأول: الأسباب التاريخية و السياسية

تتجلى وراء بعض العمليات الإرهابية دوافع تاريخية أساسها الانتقام من دول أو جماعات سبق لها وأن قامت بعمليات وحشية أو أعمال إبادة جماعية ضد دول أو جماعات عرقية أو قومية أو دينية، وهذه المجازر تخلق عداء متصلا لدى الأجيال المتعاقبة، وما إن تأتي الفرصة الملائمة حتى تنتقم لنفسها أو لأسلافها، ولعل خير مثال على ذلك الجرائم التي ارتكبتها منظمة " جيش التحرير الأرمني " ضد الأتراك كنوع من الثأر التاريخي للمذابح التي ارتكبتها تركيا ضد الشعب الأرمني في بداية القرن العشرين، وإن كان ذلك لا ينف وجود دوافع سياسية أخرى وهي إقامة دولة أرمنية حرب تركيا وشمال العراق². وقد يكون الإرهاب نتيجة أسباب ودوافع سياسية، فالقهر السياسي غالب ما يدفع بالأفراد والطوائف المضطهدة إلى العنف كسبيل للثأر لنفسها والثيل من عدوها . أو تعبير عن رفضها لمبادئ حجة العنف الشعبي لإثارة الرأي العام ضد السلطات، ومن المؤكد أن القهر السياسي لم يعد مقصورا على الأنظمة الدكتاتورية بل امتد ليشمل أيضا الأنظمة الديمقراطية.

كما أن الأوضاع الدولية الراهنة توفر بيئة مواتية لاستفحال ظاهرة الإرهاب وذلك للأسباب التالية :

- زوال القطبية الثنائية وإنفراد الولايات المتحدة بسلطة القرار في المجتمع الدولي³.
- الموقف المخزي لمجلس الأمن وعجزه عن وضع حدٍّ للانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان.
- وجود ثور للتوتر في معظم دول العالم سواء في آسيا والشرق الأوسط وأوروبا وأمريكا.

¹ - يرى الدكتور مسعد عبد الرحمان زيدان أن المشرع الجزائري قد تجاوز الصياغة القانونية السلبية في تعريف الإرهاب فكان عليه أن يحدد تعريفا للاحتلال الإرهابي ويخرج عنها الأعمال التي تندرج ضمن جرائم أخرى . انظر في ذلك : مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، القاهرة، 2009، ص 47.

² - منظر مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب الدولي وجوانبه القانونية، وسائل مكافحة في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 148.

³ - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 65.

الفرع الثاني : الأسباب الاقتصادية والاجتماعية

تعد الأزمات الاقتصادية إحدى العناصر المساعدة على حدوث العنف والإرهاب، وذلك نتيجة للضغط والأعباء الملقاة على عاتق الفقراء ومحدودي الدخل، مما يؤدي إلى تدهور المستوى المعيشة وزيادة حدة البطالة الأمر الذي يسهل معه استقطاب تلك الفئات من قبل التنظيمات الإرهابية .

كما أن تعاظم دور الاقتصاد في الحياة الدولية كونه المعيار في تصنيف الدول إلى غنية وفقيرة، قوية وضعيفة جعل التخريب المتعمد للاقتصادات العالمية من أهم دوافع الإرهاب للفترة الحالية، فقد استهدف الإرهاب المؤسسات الجزائرية في فترة التسعينيات لا سيما البترولية كما تعرضت مصر لعدة تفجيرات مست مناطقها السياحية منها " تفجيرات الأقصر " سنة 1998 .

كما قامت بعض الجهات المجهولة بتلغيم بعض الأجزاء من البحر الأحمر من أجل حرمان مصر من عائدات قناة السويس والتأثير على دول الخليج باعتبار أن البترول يشكل أحد أهم دعائم الاقتصاد بها¹. أما العامل الاجتماعي فإنه يظهر بوضوح كدافع قوي للانضمام إلى التنظيمات الإرهابية بسبب تفشي الفقر والبطالة والتضخم وارتفاع الأسعار، مما يؤدي إلى العجز عن تلبية ضروريات الحياة الإنسانية الكريمة، وهو ما ينعكس إلى نقمة الفرد على المجتمع نتيجة ما يراه من ظلم وإهدار للحقوق ومع اليأس والإحباط تتراكم الأحقاد في نفسه، ولا يجد طريقا لإثبات وجوده وتحقيق ذاته إلا عن طريق العنف والتطرف².

الفرع الثالث: الأسباب الدينية والثقافية

تساهم العوامل الثقافية في دفع الشباب نحو التطرف والاعترا ب الفكري والثقافي والتعصب المذهبي مما يوجب الصراعات والفتن بين طوائف المجتمع الواحد، وهنا يبرز دور التوعية بالثقافة الدينية الصحيحة في ضبط السلوك الاجتماعي وتوجيهه.

كما يمكن أن تدفع إلى إرهاب حالة الاضطهاد والاستهانة بالقيم الدينية من جانب الدولة وإهدارها لحقوق الأقليات مما يقودها إلى العنف دفاعا عن تلك القيم ضد الأغلبية أو ضد أجهزة الدولة نفسها وتشهد على ذلك أمثلة كثيرة كالسيخ في الهند، واليهود المتطرفين في إسرائيل. كما أن الخوف من الغزو الثقافي قد يدفع بالتيارات المتطرفة إلى العنف بحجة محاربة الثقافات الوافدة باعتبارها من الرذائل التي يجب التخلص منها³. كما أن الجرائم الإرهابية تقع لأجل تحقيق بعض المطالب الشخصية البحتة التي تهدف إلى ابتزاز الأموال العامة والخاصة.

¹ - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 147.

² - نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 23.

³ ومثالنا في ذلك ما شهدته الوضع الأمني في مصر والجزائر من محاولات الجماعات الإسلامية المسلحة منع الاختلاط وتحريم الموسيقى والغناء وتخريب وحرق النوادي العامة وضرب الفنادق والأماكن السياحية.

المطلب الأول: أساليب الأعمال الإرهابية

يُنتهج الإرهاب في سبيل تحقيق أهدافه أساليب كثيرة تتناسب مع طبيعة الأهداف المبتغاة من جهة، ومع مسرح العمليات الإرهابية من جهة أخرى، وبذلك فإنه يستعصى حصرها ومن ثمة سنقتصر على ذكر صورها الأكثر شيوعاً فقط.

الفرع الأول: الاختطاف

يعتبر الاختطاف من الأساليب الإرهابية المستخدمة لتوفير الأموال والدعم المادي للتنظيمات الإرهابية، وقد تفرغ على وسائل النقل أو على الأشخاص.

أولاً: اختطاف وسائل النقل

يمارس الإرهابيون أسلوب خطف وسائل النقل لاسيما الطائرات المدنية، وقد برزت هذه الجريمة بشكها ملحوظ منذ ستينات القرن المنصرم، حتى أصبحت شبحاً يهدد المسافرين على متنها، وخلال الفترة الممتدة ما بين 1961-1967 تم اختطاف 17 طائرة، والشروع في خطف 12، وفي سنة 1967 سُطفت 32 طائرة وفي عام 1996 أُختطف 80 طائرة، وفي الأشهر الثلاثة الأولى من عام 1970 تم اختطاف 90 طائرة¹، وتتراوح أهدافها بين مجرد طلب الفدية، وبين محاولة شدّ انتباه الرأي العام العالمي لقضية معينة وحشد أكبر قدر ممكن من الدّعم والدّعم لها. وقد ظهر ما يعرف بجرائم التخريب الجوّي والتي تعني الاستيلاء على الطائرات بصورة غير قانونية وتشجيرها في الجوّ، ومثال ذلك حادثة تفجير الطائرة الهندية شمال المحيط الأطلسي سنة 1985 والتي راح ضحيتها 329 شخصاً.

ثانياً: اختطاف واحتجاز الأشخاص

ترتكب معظم هذه الجرائم من أجل ممارسة الضغط على طرف معين إما لتحقيق أغراض سياسية أو لمكاسب شخصية وذلك بطلب فدية مقابل الإفراج عن الرهائن، وقد تنتهي عملية الاحتجاز بقتل الرهائن، ومثال في هذا المقام ما حدث مؤخراً في مركب الغاز بعين أميناس بالجزائر حيث تم الاستيلاء عليه من قبل جماعة إرهابية التي قامت باحتجاز العمال الأجانب كرهائن إلا أن قوات التدخل الخاص تمكنت من تحرير جلّ الرهائن والقضاء على الإرهابيين، وأيضاً من أهم الشواهد التاريخية على ذلك عملية احتجاز وزراء دول "منظمة الأوبك" الإحدى عشر عام 1975 وطلب فدية تقدر بـ 25 مليون دولار لإطلاق سراحهم، وكذا حادثة اقتحام السفارة الأمريكية في كوالالمبور من طرف عناصر من "منظمة الجيش الأحمر الياباني" واحتجاز العاملين بها بما فيهم القنصل الأمريكي للضغط على الحكومة اليابانية للإفراج عن المعتقلين السياسيين.

¹ - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 86.

الفرع الثاني : الإغتيال

يعد الإغتيال من أقدم الأساليب الإرهابية المستخدمة من أجل بث الرعب والخوف في النفوس، وإظهار عجز السلطات عن تحقيق الأمن الداخلي، ويتسم هذا الأسلوب في أغلب الأحيان بسهولة الوصول إلى الهدف وصعوبة تحديد الجهة التي تقف وراء تنفيذ الجريمة، تاهيك عمّا يشهده من شكوك وفزع خاصة في الدول التي تسودها الاضطرابات السياسية والأمنية أو التي يسودها جو من انعدام الثقة بين الساسة¹.

وتستهدف الاغتيالات العوام ورموز الأنظمة أيضا، والأمثلة عديدة في ذلك كاغتيال الرئيس الجزائري محمد بوضياف في 29 جوان 1992 بعنابة، واغتيال الرئيس المصري أنور السادات في أكتوبر سنة 1981، ومحاولة الاغتيال الفاشلة التي تعرض لها الرئيس حسني مبارك في أديس بابا سنة 1996، وكذا محاولة استهداف موكب الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة في 06 سبتمبر 2007 بولاية باتنة شرق الجزائر، وبالمقابل يمكن أن تلجأ الدولة إلى الاغتيالات من أجل تصفية عناصر معينة من المعارضة أو لعناصر تابعة للمنظمات التحررية.

الفرع الثالث : الأعمال التخريبية

قد يستهدف الإرهاب مواقع مدنية آمنة لا علاقة لها بالجانب العسكري أو الأمني بقصد الانتقام أو الإضرار بالمواطنين أو للإيحاء بأن السلطة غير قادرة على توفير الأمن أو الخدمة لهم، فيستهدف الإرهاب محطات توليد الطاقة الكهربائية أو أنابيب البترول والغاز والمياه أو محطات الوقود، بل إن التخريب قد يطول مقرات السفارات ومقرات البعثات الأجنبية العاملة في الدولة ومقرات المنظمات الدولية بقصد خلق نوع من العزلة المادولة المستهدفة².

المبحث الثاني : التدابير التي اتخذتها الجزائر في مكافحة الإرهاب

تناول المشرع الجزائري في البداية الظاهرة الإرهابية كجريمة خاصة، وأقر لها قواعد موضوعية وإجرائية تتلاءم معها، وعمل على اتباع سياسة ردعية وزجرية نجاء مرتكبيها، تعتمد أساسا على الشدة في العقاب وتقرر تتلاءم معها، وعمل على اتباع سياسة ردعية وزجرية نجاء مرتكبيها، تعتمد أساسا على الشدة في العقاب وتقرر إجراءات استثنائية تتطلبها الجريمة ذاتها، ثم انتهجت الجزائر سياسة أخرى للحد من انتشار الإرهاب، فانتقل إلى إيجاد آليات جديدة تنماشى مع طبيعة الجريمة في محاولة منه إيجاد وسائل أكثر غرأ لوقف العمل الإرهابي، فبدأ بتدابير الرحمة بموجب الأمر رقم 12/95 كمبادرة أولى لفتح باب التوبة، وتأكيدت المحاولة بصدور قانون استعادة الوثام المدني الذي كرس ثمة التخلص من كل أشكال الإرهاب، ثم جاء بعد ذلك ميثاق السلم والمصالحة الوطنية كترويج لهذه المحاولات.

المطلب الأول : المكافحة الوقعية الردعية

لقد خاضت الجزائر تنبها مع الزمن من أجل مواجهة الإرهاب بكل الوسائل المتاحة ابتداء بالقمع والردع من خلال قانون العقوبات، ولما أصبحت تصير عاجزة على احتواء الظاهرة وأشكالها المتعددة والمحددة أصدر المشرع الجزائري قانون المكافحة سنة 1992 بتعويض مستقلة وخاصة¹، ونفس الشيء بالنسبة لفرنسا حيث نصبت الظاهرة بقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، وأخضع الأفعال الإرهابية لقواعد أكثر صرامة، لم أصدرت قانون المكافحة في 9-9-1986 الذي تضمن آليات القمع وإبعاد الأجنبي².

أما المشرع المصري فقد اكتفى بإدخال تعديلات فقط على قانون العقوبات والإجراءات الجزائية³.

الفرع الأول : المكافحة المؤقتة بقانون العقوبات .

في البداية واجهت الجزائر الإرهاب بقانون العقوبات، فوضعت حلولا مؤقتة لبعض مظاهر الجريمة صورتها الأولى دون التعرض لها بشكل خاص ودون استعمال المصطلحات التي تميزها عن جرائم القانون العام كمصطلحي الإرهاب والتخريب ويرجع ذلك إلى عدم وضوح الظاهرة في البداية، وصعوبة تمييزها عن الجرائم العامة بأمن الدولة، وبذلك فإن الاعتداءات التي تدخل في تكييف الجرائم الإرهابية وتقابلها نفس جرائم القانون العام تتم فيما يلي :

- الاعتداءات الواقعة على أمن الدولة المنصوص عليها في المواد من 77 إلى 86 من قانون العقوبات الملائمة بأمن الدولة ووحدة الوطن ونظام الحكم.

- الاعتداءات المعنوية والجسدية على الأشخاص وعلى حرياتهم وممتلكاتهم (المواد 84 , 245 , 260) .

(.

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية كالمصحف الشريف والعلم الوطني وعلى رموز الثورة والأولاد التذكارية.

- الاعتداء على حرية النقل وحركة المرور المواد 88 , 89 , 90 .

- تخريب المباني والمساكن بواسطة لغم أو مواد تفجيرية أو وضع النار عليها عمدا .

- الاعتداء الواقع على القبور، وتقابلها في قانون العقوبات المواد من 150 إلى 154 وكلها تعاقب وتنش العقوبة في حالة تدنيس أو تخريب القبور بأي طريقة كانت أو المساس بحرمة البقعة أو إخفاءها إلى غير ذلك من الجرائم الواقعة عليها.

¹ - المرسوم التشريعي رقم 92/ 03 المؤرخ في 30/ 09/ 1992 الجريدة الرسمية العدد 07 بتاريخ 01 أكتوبر 1992 .

² - عبد القادر زهير نفوري، مفهوم القانون الجنائي للإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008، ص 76.

³ - قناني علي يحيى زيان، مرجع سابق، ص 52.

ونلاحظ أن هذه الجرائم عبارة عن جنائيات خاصة بأمن الدولة الداخلي، أقر المشرع لها عقوبات مغلفة تصل إلى الإعدام، ولما كانت نصوص قانون العقوبات غير قادرة على التصدي للظاهرة إنتقل بالمكافحة من خلال نصوص مستقلة بأحكام موضوعية وإجراءات خاصة.

الفرع الثاني : المكافحة بنصوص خاصة (قانون مكافحة التخريب والإرهاب)

أقرت هذه المرسوم التشريعي 03/92 الصادر في 30 سبتمبر 1992 والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 05/93 الصادر في 19-04-1993 بأحكام عديدة من حيث التحريم والعقاب في محاولة أولى لاحتواء الظاهرة، حيث حرّم أفعالاً استعملها من الواقع وفرض عليها تجزئاً خاصاً غلب عليه الطابع الردعي الاستباقي.

فعرّفت المادة الأولى منه الإرهاب وبيّنت المادة 4 أنه يعد من قبيل الأعمال الإرهابية الإشادة والتشجيع بالجرائم الواردة في المادة الأولى والإشادة تكون بإعادة الطبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات عن عمد وقصد، وأدرجت ضمن الأعمال الإرهابية الانخراط وتجنّد في الخارج ضمن جماعات ومنظمات إرهابية وإن كانت الأعمال غير موجهة ضد الجزائر، وكذلك حيازة الأسلحة النارية أو الذخائر أو المواد المتفجرة أو حملها أو الاتجار فيها أو استردادها أو صنعها أو إصلاحها دون ترخيص من الجهات المختصة¹. أما العقوبات فجاءت مشددة ومغلظة نصت عليها المادة 8 وتتمثل في :

- الإعدام عندما تكون العقوبة في قانون العقوبات السّجن المؤبد .
- السّجن المؤبد عندما تكون العقوبة في قانون العقوبات السّجن من 10 إلى 20 سنة.
- السّجن من 10 إلى 20 سنة عندما تكون العقوبة في قانون العقوبات من 5 إلى 10 سنوات، كما تمّ توسيع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية إلى كامل التراب الوطني حول جرائم الإرهاب، ومحاربة التفشيش حولها بدون إذن مسبق، وخارج المواقيت الزمنية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
- كما أعلنت الجزائر عن حالة الطوارئ بالمرسوم الرئاسي 44/92 سنة 1992².
- وبالنسبة لمصر فإنها واجهت الإرهاب بإجراء تعديلات على قانون العقوبات والإجراءات الجزائية بنوع من الشدّة في صلب القانون رقم 97 سنة 1992 ومن ضمن ما جاء فيه :
- تشديد العقوبة في حالة وقوع إحدى جرائم الإرهاب الدولي أو الشروع فيها بناءً على التّسمي أو التحايل لدى دولة أجنبية أو لدى منظمة واقعة خارج مصر، أو ارتكاب الجريمة من قبل من يعملون لصلحة الدولة، وتصل العقوبة إلى الإعدام .

¹ - المادة 02 من المرسوم التشريعي رقم 03/ 92 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب.

² - تشير الإشارة أنه قد أدرج ضمن الأعمال الإرهابية استعمال المساعدة بالمخالفة لهدفها النبيلة وذلك وفقاً للمرسوم التشريعي رقم 09/ 01 الصادر سنة 2001، الديالقي وثلاث، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الخلدونية، الجزائر، 2002، ص 20.

- تشديد العقاب في حالة ارتكاب الجرائم الواردة في المادة 234 من قانون العقوبات لغرض إرهاب في حالة خطف إحدى وسائل النقل وذلك بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، وتصل إلى الإعدام إذا نتج عنها مقتل جوار الحكم بتدبير ضد الإرهابيين لمنعهم من ارتكاب الإرهاب مستقبلا، كحضر الإقامة في السجن وبتأجيل بعبء أو منع التردد عليها لمدة 5 سنوات كحد أقصى، وأي مخالفة تعرض مرتكبيها للحبس لمدة لا تقل عن 6 أشهر.

- إنشاء محاكم أمن الدولة العليا طبقا للمادة 5 في ع للنظر في قضايا الإرهاب، وتوسيع سلطات الادعاء في التحقيق وإطالة مدة الاحتجاز.

أما بالنسبة لفرنسا فقد تعرضت إلى مظاهر عديدة من الإرهاب كالإرهاب القومي العقائدي - الذي إرهاب اليمين وإرهاب اليسار - والإرهاب الانفصالي المتمثل في جبهة التحرير الوطني لكورسيكا، وحش بريتون لتحقيق انفصال بريتانيا، كما قام الجيش السري بتفجيرات عدة عامي 1961-1962 وحاول اغتيال الرئيس السابق ديغول مرتين أملا في الإبقاء بالجزائر فرنسية.

كما تعرضت فرنسا لإرهاب الأجانب الذي تحمّله أكثر من أي دولة، حيث أصبحت مرتعا للاغتيالات العربية الإسرائيلية على أراضيها كما عرفت هجوم الجيش الإيرلندي على الرعايا البريطانيين وهجوم أعوان الحشفي على أعدائه من الرعايا الإيرانيين والأمريكان، هذه المعارك تسببت في سقوط عدد كبير من الضحايا القترسين¹.

وتصدت فرنسا لتلك العمليات بداية بقانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، ثم أصدرت قانون المكافحة في 1986/09/09 الذي شدد التعامل مع هذا النوع من الجرائم، وألزم حظر إقامة مرتكبيها في أماكن معينة لمدة 2 إلى 10 سنوات كعقوبة تبعية للأصلية.

وأسندت فرنسا اختصاص الملاحقة والتحقيق والمحاكمة في هذه القضايا لسلطات خاصة في العاصمة باريس كنظام مركزي، ومنحها صلاحيات واسعة في التفتيش، وأخذت بإجراء إبعاد الأجنبي بمجرد تهديده البسيط للسلام العام الفرنسي ونص قانون المكافحة على إنشاء محكمة جنایات مختصة.

المطلب الثاني : التدابير التحفيزية للحد من الإرهاب

إن فشل السياسة القمعية الردعية في القضاء على الإرهاب، أدى بالجزائر إلى انتهاز مسلك مغاير، بالإغراء والتحفيز على وقف هذه العمليات الإرهابية، وتمكين مرتكبيها من إعادة الإدماج داخل صفوف المجتمع جديداً، هذه المعالجة التحفيزية تمت بثلاث مراحل نهت فيها نية الدولة بكل عمق عن رغبتها في التخلص من أشكال الإرهاب، ونفس المسلك أخذت به كل من مصر وفرنسا من خلال تشريعات المكافأة.

الفرع الأول : تدابير الرحمة

صدرت تدابير الرحمة بموجب الأمر الرئاسي رقم 12/ 95 المؤرخ في 25 / 02 / 1995¹ الذي تضمن حالات الإعفاء والتخفيف من العقوبة.

أ- حالات الإعفاء من العقوبة :

طبقا للمواد 2, 3 فإن الإعفاء من العقاب تقرر لمصلحة فئتين هما:

الفئة الأولى: وتضم كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو سير أية جمعية أو جماعة أو منظمة غرضها القيام بأعمال إرهابية أو تخريبية تدخل ضمن أحكام المادة 87 مكرر، كما يدخل ضمن هذه الفئة كل من انخرط أو شارك في الجمعيات أو التنظيمات مع العلم بنشاطها الواقع ضمن مقتضيات المادة 87 مكرر، ومن شروط الاستفادة من عدم المتابعة قضائيا ما يلي :

- عدم ارتكاب جرائم قتل ضد الأشخاص أو عدم تسبب عجز لهم بصورة دائمة .

- عدم المساس بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين.

- عدم ارتكاب الجرائم التخريبية ضد الأملاك العمومية والخاصة.

- التسليم التلقائي لأنفسهم للسلطات المختصة، وإشعارها بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي .

الفئة الثانية : وتضم كل من حاز أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى دون تحديدها، وهنا يشترط أن يتم تسليمها للسلطات تلقائيا². و نصت المادة 06 من الأمر 12/95 أيضا على إجراءات الاستفادة من تدابير الرحمة في حالة الإعفاء من المتابعة وتمثل فيما يلي :

- الحضور التلقائي أمام السلطات القضائية والإدارية والمدنية أو العسكرية، وللمعني بالأمر اختيار السلطة التي يسلم نفسه أمامها .

- الحضور مع أوليائهم أو محاميهم، وقد يكون المشرع قد قصد بذلك الأشخاص القصر .

- تسليم المعنيين فورا وصلا يسمى " وصل الحضور "، وهو يعتبر كدليل على تسليم أنفسهم وحضورهم التلقائي وخلال 30 يوما من تاريخ تسليم الوصل تسلم لهم وثيقة تسمى في صلب النص "مستفيد من تدابير الرحمة " من طرف السلطات القضائية .

كما نصت نفس المادة في الفقرة 04 على أن المستفيد من الإجراءات السابقة يمكنه طلب الاستفادة من تدابير مؤقتة لحمايته بدنيا ويوجه ذلك إلى السلطات المختصة، وبموجب الفقرة الأخيرة من نفس المادة فقد وضعت ضمانة أخرى تتمثل في إمكانية إخضاعه لفحص طبي في حالة طلبه لذلك، ويعتبر كدليل في حالة تعرضه للتعذيب أو لأي ضغط آخر وهذا حماية للمعني بالأمر .

¹ - الأمر رقم 12/ 95 المتعلق بتدابير الرحمة، الجريدة الرسمية العدد 11 بتاريخ 01 مارس 1995

² - المادة 03 من الأمر رقم 12/ 95 المتعلق بتدابير الرحمة.

ب- حالات التخفيف من العقوبة :

- نصت عليها المادة 4 إذ أن المجرمين الذين سلموا أنفسهم ولبت ارتكابهم جرائم إرهابية نسبت في قتل الأشخاص أو إصابتهم بعجز دائم يستفيدون من تخفيف العقوبة على النحو التالي :
- السّجن المؤقت من 15 إلى 20 سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام.
 - السّجن المؤقت من 10 إلى 15 سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي السّجن المؤبد.
 - نصف العقوبة بالنسبة للعقوبات الأخرى .
- كما تم تخفيف عقوبة القصر الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة بالسّجن المؤقت لمدة 10 سنوات مهما كانت الجريمة. واستفاد البالغون ما بين 18 و 22 سنة - مهما كانت الجريمة - من عقوبة مخففة لا تتجاوز السّجن لمدة 15 سنة وهذا ما نصّت عليه المادة 09 من الأمر 12/95 وبذلك نستنتج أن المشرع قد نصّ على عقوبات خاصة بهاتين الفئتين بالنظر إلى سنّهم أخذاً بعين الاعتبار هذه الفئة من الشباب المعرّضين لها . وبسبب التخفيف العقوبة تتمثل فيما يلي :
- تسليم أنفسهم التلقائي إلى السلطات المختصة سواء القضائية أو الإدارية أو اللدنية أو العسكرية.
 - إشعارهم بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي يدخل ضمن ما جاء في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، وبعد ذلك يحولون فوراً إلى محكمة مختصة محلياً، وتطبق عليهم العقوبة المخففة المنصوص عليها في المادتين 04 و 08 و 09 من الأمر المذكور أعلاه، ويجوز لوكيل الجمهورية إخضاعهم إلى محضر حتى يتأكد طلبهم قبل إحالتهم على المحاكمة .
- وبالنسبة لمصر فإن القانون رقم 97 لسنة 1992 تضمن تشريعات المكافأة¹، ويقت المادت 88 مكرر حالات الإعفاء من العقاب وهي إما: وجوبه في حق كل من بادر من الجناة بالإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية وقبل البدء في التنفيذ والتحقيق، وإما جوازيه في حالة الإبلاغ بعد وقوع الجريمة وبدء التحقيق شرط أن يؤدي إلى القبض على المرتكبين الآخرين للجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة في النوع والمحلولة .
- أما فرنسا فإنها تطرقت من خلال قانون 1986 للحالات التي يتعاون فيها المشتبهون مع السلطات وسميت بتشريعات المكافأة لتشجيع الإرهابيين على التوبة من خلال حالات الإعفاء التام أو التخفيف من العقوبة وذلك بإنزال العقوبة إلى نصف حدّها الأقصى إلا إذا كانت أشغال شاقة مؤبدة فتخفّف بالسّجن لمدة 20 سنة المادة 463 قانون العقوبات الفرنسي .

¹ - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 319 .

الفرع الثاني : قانون استعادة الوثام المدني

نظرا لقناعة الجزائر في فشل الحل الأمني والمواجهة مع الإرهابيين، خاصة مع الاستجابة للتدابير الرحمة¹ لم يكن بوسع المشرع إلا تطوير هذه الفكرة، والتفكير في وضع آلية قانونية أكثر فعالية وشمولية، خاصة وأن رباح الإرهاب بدأت تخف حدة حدوثها بعد الانفصالات في صفوفه، إلى جانب ذلك نأكد المجتمع أن جرائم الإرهاب تحكمها العشوائية لا غير، وهذا ما هيأ الجو لبلورة قانون الوثام المدني بتاريخ 13 / 07 / 1999 تحت رقم 08/99 الذي فتح الباب محددًا للأشخاص الذين يريدون العودة داخل المجتمع والإقلاع عن جرائم الإرهاب والتخريب وكان هذا القانون أكثر تسامحاً²، وأسس ثلاث أنظمة قانونية يستفيد من كل نظام فئة معينة من النابيين، وهذا ما نتكلم عنه فيما يلي :

- أ- الإغفاء من المتابعة : حيث أعفى الأشخاص المتمون لجماعات أو منظمات إرهابية داخل وخارج الوطن والحائزون لأسلحة ومتفجرات ووسائل مادية أخرى بشرط الحضور التلقائي أمام السلطات وإشعارها بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي و ضرورة تسليم الأسلحة والمتفجرات الحائز عليها الإرهابي للسلطات.
- كما شمل الإغفاء المسجونين أو غير المسجونين المحكوم عليهم بأحكام نهائية أو غير نهائية وذلك بتاريخ صدور هذا القانون³. ويترتب عن الإغفاء من المتابعة أن يستفيد الشخص بحفظ الملف دون متابعة، إلا أن هذا الأخير يحرم من الحقوق المنصوص عليها في المادة 08 من قانون العقوبات والمتعلقة بالحقوق الوطنية والسياسية من حمل أي وسام، ومن حق الانتخاب، ومن حق الترشح وذلك لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ قرار الإغفاء⁴.
- ب- الوضع رهن الإرجاء: أي التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة تحددها لجنة الإرجاء بهدف التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها، وتم تقسيم المعنيين بها إلى 3 فئات كل منها مدّة محدّدة للوضع رهن الإرجاء. ويترتب على الوضع رهن الإرجاء الحرمان من الحقوق السياسية لاسيما حق الانتخاب والترشح وحمل أي وسام... الخ، كما يترتب عنه أيضا تسجيل هذا التدبير والتدابير المرفقة التي تتخذها لجنة الإرجاء في البطاقة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية للمعني بالأمر، وتحذف هذه الإشارة بقوة القانون عند انقضاء الإرجاء⁵.
- ج- التخفيف من العقوبة : لقد وضع المشرع في قانون استعادة الوثام المدني ظروف التخفيف من العقوبة وحدّد للقضاة العقوبة الواجبة لكل فعل إجرامي . و ميّز في توقيع هذه الظروف بين ثلاث حالات هي :

¹ - لقد حقّق قانون الرحمة نوبة 30 بالمئة من الإرهابيين. أنظر في ذلك :

محمد عمامي، في عمق الجحيم، معول الإرهاب لهدم الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2002، ص 361 .

² - نفس المرجع، ص 364 .

³ - المادة 36 من القانون رقم 08/99 المتعلق باستعادة الوثام المدني.

⁴ - المادة 03 و 04 من نفس القانون .

⁵ - المادة 11 من نفس القانون.

- الحالة الأولى : نصت عليها المادة 27 من قانون 08/99 ، وهم من سبق انتعائهم إلى أحد المنظمات المذكورة بمقتضى المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات ، والذين أشعروا السلطات خلال ثلاث أشهر من صدور القانون عن توقعهم التلقائي عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي ولم يوثقوا جرائم التفتيش الجماعي أو وضع متفجرات في أماكن عمومية.

- الحالة الثانية : حددتها المادة 28 من قانون 08/ 99 وهم من سبق انتعائهم إلى أحد المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات وخضعوا للوضع رهين الإرجاء ، فيتم تخفيف العقوبة عليهم.

- الحالة الثالثة : نصت عليها المادة 29 من نفس القانون وهم الأشخاص المذكورين في الحالة الأولى ولكنهم أشعروا السلطات بتوقعهم التلقائي عن أي نشاط إرهابي أو تخريبي في خلال 06 أشهر من صدور القانون. ولقد نصت المادة 41 من قانون استعادة الوثام المدني على أن الأحكام السالفة الذكر لا تطبق على الأشخاص المنتمية إلى المنظمات التي قررت بصفة تلقائية إلغاء أعمال العنف و وضعت نفسها تحت تصرف السلطة كليا وكذلك بالنسبة للتي أعلنت الهدنة قبل صدور هذا القانون.

أما تعويض ضحايا الإرهاب فقد نصت عليه المادة 40 كما تناولت هذا الأمر قوانين المالية، منها المرسوم التنفيذي رقم 99-144 المؤرخ في 20 يوليو 1999 الذي حدد كيفية تطبيق أحكام المادة 40 من قانون 08/99. وبذلك فإن المرسوم التنفيذي السابق الذكر يعد المرجعية القانونية لنظام تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية. وعلى الرغم من مرور 6 سنوات كاملة على قانون استعادة الوثام المدني، فإن الجزائر قد أبدت محنتا في فتح باب الثوبة أمام من بقي ينشط تحت غطاء الإرهاب بهدف طي صفحته نهائيا وذلك من خلال الميثاق من السلم والمصالحة الوطنية.

الفرع الثالث : الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية

بعد نجاح قانون استعادة الوثام المدني في التخفيف من حدة الإرهاب بشكل ملحوظ واستفادة أعداد من الإرهابيين من أحكامه، تأكد للجزائر أن المعالجة التحفيزية هي السبيل الناجح للحد من الظاهرة. و زكمت الجزائر هذا القانون بأغلبية ساحقة يوم 29 سبتمبر 2005، الذي يقر كل اليقين أنه من دون عودة السلم لن يثمر أي مسعى من مساعي التنمية السياسية و الاقتصادية والاجتماعية، وحتى يتسنى تعزيز السلم والأمن لا يتبادر مسعى جديد قصد تحقيق المصالحة الوطنية.

ثم صدر الأمر رقم 01/ 06 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ الميثاق¹، وتضمن في المراحل والإجراءات العملية التي يتعين إتباعها من طرف الهيئات المكلفة بالتنفيذ، وكذلك توضح حالات الدخول العمومية² أو العفو أو استبدال أو تخفيف العقوبة¹، إلى جانب الإجراءات الإدارية والقضائية.

¹ - الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 28 صفر 1427 الموافق لـ 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

² - راجع المواد 4-5-6-7-8 من نفس الأمر.

التكفل بضحايا الإرهاب وإغاثة الأسر المحرومة التي ابتليت بصلوع أحد أفرادها بالإرهاب . إن هذا الميثاق يعدّ بمثابة
ترويج لنجاح المبادرات التحفيزية التي انتهجتها الجزائر لاحتواء الإرهاب، وتشجيع من يقضي منهم على الثورة حيث
ساهم في نزول العديد من القادة والجنود من الجبال وتسليمهم لأسلحتهم وعمم السلام والأمن تقريبا ربوع الوطن .
و بهذا تكون الجزائر قد قرّمت إلى حد كبير شبح الإرهاب الذي ظلّنا منذ الفوس وأذعرها ومس كل
بيوت الجزائرية من قريب أو بعيد، وما الأمن الذي نعيشه حاليا إلا نتاج السياسة الحكيمة التي انتهجتها الجزائر.

الخلاصة :

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التحليلية لمختلف النصوص القانونية التي أصدرها المشرع الجزائري لمواجهة الإرهاب إبراز الأسلوب الذي انتهجه المشرع الجزائري للقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية. وكذا السبل القانونية التي رسمها لها.

ولابد من الإشارة إلى أن المشرع قد نجح إلى حد كبير في تقليص الإرهاب وفي تفرغ واستتباب الأمن في الوطن. وهذا راجع إلى السياسة الحكيمة التي اتبعتها القائمة على الردع والعقاب في بادئ الأمر، ثم التمسك على الثوبة في مرحلة ثانية.

كما لا تغفل التجربة المصرية والفرنسية وجهود هذه الدول قد تشابهت في العديد من النقاط. حيث اعتمدت هاتئ الدول في مكافحة بشكل أساسي على تشريعات قانونية تلاءمت مع طبيعة هذا النوع من الجرائم. اتخذت سبل مواجهة الردعية العقابية بنصوص مغلظة ومشددة، التي من بعدها تم التركيز على التدابير التحفظية الشجعة على الثوبة للتصالح مع الذات ومع المجتمع، والتي أثبتت نجاحها وفعاليتها. ولقد اختلفت جهود الدول الثلاث في بعض النقاط وهي:

- لقد واجهت كل من الجزائر وفرنسا الإرهاب ابتداء بالقمع والردع من خلال قانون العقوبات. ثم خلال نصوص مستقلة وخاصة ضمن قانون مكافحة، أما مصر فلها واجهت الإرهاب بإجراء تعديلات فقط قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية بنوع من الشدة.

- إنفراد فرنسا بإجراء إبعاد الأجنبي ومجرد تهديده البسيط للنظام العام الفرنسي.

- اهتمام الجزائر الكبير بالتدابير التحفيزية للحد من الإرهاب بعد فشل السياسة القمعية الردعية في القضاء على الإرهاب والتي تمت بثلاث مراحل ثبتت فيها نية الدولة بكل عمق عن رغبتها في التخلص من كافة أشكال الإرهاب، وهي تدابير الرحمة وقانون استعادة الوثام المدني والميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.

وبالرغم من النجاح الذي حققته الجزائر في مواجهة الإرهاب، وبالرغم من النتائج المتوصل إليها فإن لا يمكن أن الجرم لا زالت مستمرة، ولازال الضحايا يسقطون جراء الاعتداءات الوحشية، ولربح المعركة لا يمكن محاربة أسباب الإرهاب، فالإرهاب لم يأت من عدم، بل هو نابع من مشاكل واقعية محسوسة لابد من معالجتها.

قائمة المراجع

المحرر أن الكريم

أولاً: الكتب

- العياشي وقاف، مكافحة الإرهاب بين السياسة والقانون، دار الحلدونية، الجزائر، 2002.
- تهاى علي يحي زيان، الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- الدين جمال الدين، إرهاب ركاب الطائرات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، مصر، 1977.
- عبد العزيز محمد حسن، جريمة الحراة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، 1983.
- عبد القادر زهير تقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2008.
- علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، دار السلام الحديثة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007.
- كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان- بيروت، 2003.
- محمد عمامي، في عمق الجحيم، معرل الإرهاب لخدم الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2002.
- مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني، القاهرة، 2009.
- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي وجوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقہ الإسلامي، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، 2006.
- نبيل أحمد خلعي، الإرهاب الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- يحي أحمد البنا، الإرهاب الدولي ومسؤولية شركات الطيران، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1994.
- ثانياً: النصوص القانونية
- 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، وزارة العدل، 1999
- المرسوم التشريعي رقم 92/ 03 مؤرخ في 30/ 09/ 1992 يتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب الجريدة الرسمية العدد 07 بتاريخ 01 أكتوبر 1992.
- الأمر 95/ 12 المتضمن تدابير الرحمة المؤرخ في 25/ 02/ 1995، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 11 بتاريخ 01 مارس 1995.

- قانون رقم 08/99 المتعلق باستعادة الوثام المدني المورخ في 01/03/1999، المخرجة الرسمية المورخ في

46 بتاريخ 13 جويلية 1999 .

- الامر 01/06 المتضمن الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية المورخ في 27 فيفري 2006، المخرجة الرسمية

الجزائرية العدد 55 بتاريخ 15 أوت 2005.